

Distr.: Limited
18 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٣٥ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين: مشروع قرار

شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ١٣/٧٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/71/35).



١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ١٣/٧٠؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاماً مفيداً وبناءً للغاية في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

٤ - **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعماً لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة و”منبر الأمم المتحدة لفلسطين” الذي يسهر عليه، وتطوير وتوسيع نطاق موقع ”قضية فلسطين“ على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات المبيّنة في الفقرة ٧٩ من تقرير اللجنة^(١)، باللغات الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة، والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛
- ٧ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.
-